من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة
سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ
بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي مذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة
ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها
اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزا
من احدى عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزءان من احدى عشر جزءا من قيراط
وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه
قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس
قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت
من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه
عنه اولا والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره
مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب
لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احدى عشر جزءا من جديد
على ان كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجديد في اصطلاح الفلسطينيين والشاميين سئل في رجل مات عن خال هو ابن
عمة اب لاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب جميع تركته للخال لانه
ولا دخل للاخر معه خال لانه قوم في كلام السراجية فهو ان اخذ ذوي الارحام ثم بعد
هذا الحكم الجهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم اولادهم ثم الجهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي
الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته ما قال من الصنف الرابع عمومة
ابوي الميت وخؤولتهما جعله كثير من المصنفين صنفا خامسا
ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت
وخؤولته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولادها واولادهم ثم قال روى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم
الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات

والاخوال

والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهلم جرا تقدم كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول
وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام قال
قبل هذا وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم
الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية
ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي ترد ادفعه
الى ان نختص منها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين خال والله اعلم سئل
في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف
اعتبار الوصف الذكورية والانوثية فيهما ونحو يعكس الحكم اعتبار الاصل فيهما
وافتى بعض المشايخ بالاول تسهيلا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون
والزوج وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي ينقسم اثلاثا على ما بين
اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما
الاخر والله اعلم سئل في بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال
فما الحكم عند ابي يوسف اجاب الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد
الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل
حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وقد تقرر
عندهم ان الحجة قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل
في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث وللبنت حصة في ... اربعة قراريط
فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك
اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ
لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من
الحصة المذكورة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت
زعم انه ابن ابن عم الميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)